



جمهورية العراق  
مجلس مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات  
أمانة السر

العدد : ٢٥٠  
التاريخ : ١٦ / ٩ / ٢٠١٥

الى / الزملاء مزاولي مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات المحترمون ..

م / قواعد السلوك المهني لمراقبي الحسابات

تحية طيبة

تنفيذا لما اقره مجلس المهنة في جلسته الثامنة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٦ نرفق ربطاً قواعد السلوك المهني لمراقبي الحسابات للعمل بموجبها عند مزاوله الأداء المهني ... مع التقدير.

فاروق عبد الحليم توفيق  
رئيس مجلس مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات/وكالة  
٢٠١٥ /٩/١٦

نسخة الى :

- امانة السر .. لنشرها في لوحة الاعلانات
- الجمعية العراقية للمحاسبين القانونيين / للتفضل بالاطلاع مع التقدير.



## م / قواعد السلوك المهني لمراقبي الحسابات

إستاداً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (٣) من نظام ممارسة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات رقم (٣) لسنة ١٩٩٩/المعدل/ وبناء على ما اقره مجلس المهنة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٦ / ٩ / ٢٠١٥ تقرر إصدار قواعد السلوك المهني لمراقبي الحسابات على النحو التالي:

### أولاً: الأهداف:

- ١- توفير إطار للسلوك المهني الذي يحكم سير العمل التدقيقي لمراقبي الحسابات عند تنفيذهم لمهامهم بشكل ينسجم مع التشريعات النافذة ولتحقيق المعايير المهنية وصولاً الى أعلى مستويات الأداء المهني.
- ٢- تعزيز الالتزام بقواعد السلوك وأخلاقيات العمل المهني ومنظومة القيم المتعلقة بالمتطلبات الأخلاقية والمهنية كالنزاهة والاستقلالية والموضوعية من خلال توضيح واجبات ومسؤوليات مراقبي الحسابات ودورهم في تقديم الخدمات المهنية المختلفة مع توطيد الثقة مع الأطراف المستخدمة والمستفيدة بما يفي بمتطلبات جودة الأداء وتعزيز الثقة والمصداقية لوجود إطار للأخلاق والسلوك المهني يحكمان شروط تأدية تلك الخدمات.
- ٣- تنظيم العلاقة بين مراقبي الحسابات بعضهم البعض الآخر ورعاية مصالحهم فضلاً عن الأطراف المستفيدة من خدماتهم.
- ٤- تحديد التهديدات الناجمة عن عدم الامتثال لقواعد وأخلاقيات العمل المهني ، مع إيضاح إجراءات الحماية اللازمة لإزالة تلك التهديدات أو تقليل تأثيرها الى مستوى مقبول.
- ٥- التعريف بمعايير السلوك وأخلاقيات العمل المهني السليم وأوجه المخالفات مما يساعد مراقبي الحسابات على حمايتهم من ارتكاب المخالفات وتجاوز المحظورات.



جمهورية العراق  
مجلس مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات  
أمانة السر

**ثانياً: عناصر قواعد السلوك المهني:**

تحتوي قواعد السلوك وأخلاقيات العمل المهني على أربعة أبواب، وكما موضح أدناه:

١- الباب الأول: المبادئ الأساسية: على مراقبي الحسابات الالتزام عند أدائهم لمهامهم المهنية بما يأتي:

١-١ - النزاهة:

أ. هي عنصر وصفة أساسية لازمة للاعتراف بالمهنة وللإخلاص والأمانة في التفكير وبذلك فهي الصفة التي تدفع الجمهور الى الثقة وهي المعيار الذي يقيس معه مراقبي الحسابات قراراته من حيث العدالة والصحة وعليه أداء كافة مسؤولياته المهنية على أعلى درجات النزاهة.

وتطبق صفة النزاهة على جميع مراقبي الحسابات الذين يقدمون خدمات إبداء الرأي والخدمات الاستشارية والضرائب وخدمة تحضير وإعداد البيانات المالية والذين يقدمون خدمات التدقيق الداخلي.... وغيرها من الخدمات.

ب. على مراقبي الحسابات أن يكون أميناً وصادقاً في علاقاته المهنية كافة ومتجرداً في أداء عمله، ولذا يجب ألا تكون لمراقبي الحسابات مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع محتويات التقارير أو القوائم أو المعلومات، كما إن عليه تجنب احتواء هذه المعلومات على:

(١) عبارات خاطئة أو مضللة.

(٢) عبارات أو معلومات غير دقيقة وغير جديّة.

(٣) حذف أو إخفاء المعلومات التي يتوجب تضمينها حين يكون هذا الحذف أو الإخفاء مضللاً للأطراف المستفيدة.

ج. على مراقبي الحسابات عدم قبول أو منح أية هدية أو دعوة يمكن أن يعتقد إن لها تأثير كبير وغير مناسب على حكمه المهني أو على الذين يتعاملون معه، والتي قد تؤثر على سمعته في المستقبل.



جمهورية العراق  
مجلس مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات  
أمانة السر

٢-١ الموضوعية: على مراقب الحسابات عرض الحقائق بأمانه والتحرر من أي تحيز أو تضليل أو تضارب في المصالح، وأن يتجنب العلاقات والمواقف التي قد تؤثر على قراراته المهنية، بحيث يستعرض نتائج التدقيق بمنظور واقعي وملائم، والذي يعني عرض تلك النتائج بصورة محايدة وموثقة وموجزة.

٣-١ الكفاءة والعناية المهنية اللازمة:

١-٣-١ الكفاءة المهنية: على مراقب الحسابات مراعاة المتطلبات الآتية:

أ- بلوغ والمحافظة على المعارف والمهارات المهنية بالمستوى المطلوب لضمان تأدية الخدمة للزبون بمستوى رفيع ومميز، من خلال:

١- الاستمرار في تحيل ومواكبة كل التطورات التقنية والمهنية، والتي من شأنها تحسين القدرات والمهارات والمحافظة عليها في تأدية المهام بالكفاءة المطلوبة في المحيط المهني.

٢- تلبية المهام ومسؤولية تنفيذها بدقة وفق متطلبات وشروط كتاب التكليف.

٣- التأكد من أن الفريق العامل تحت إدارته قد خضع للتدريب المطلوب ومتابعته بصورة مستمرة.

ب- على مراقب الحسابات تطوير كفاءته من خلال الدورات المتخصصة والمطالعة الذاتية، ويقع على عاتقه تطوير أدائه ومتابعة معايير الإفصاح والمحاسبة والتدقيق المتعارف عليها والمعتمدة في العمل، مع تبني برنامجاً خاصاً مصمماً لضمان الرقابة المهنية في أداء العمل التدقيقي وبما يتفق مع القوانين والأنظمة والمتطلبات المهنية المعتمدة.

ج- عند قبول مراقب الحسابات الإشراف على عمل (مراقبي حسابات تحت التمرين أو طلاب متدربين) أن يوفر لهم برامج وظروف عمل تمكنهم من تطوير قدراتهم الفنية وتوسيع خبراتهم العملية بحجم مقبول ضمن الفترة المحددة، مع ضمان إشرافه المباشر واهتمامه البالغ بمتابعة أعمالهم وتوجيههم.



جمهورية العراق  
مجلس مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات  
أمانة السر

١-٣-٢ العناية المهنية اللازمة:

على مراقب الحسابات أن يؤدي مهامه على وفق الآتي:

- أ. بذل العناية المهنية اللازمة في أثناء الاختبارات الجوهرية واختبارات الالتزام، سواء أكان ذلك في انتقاء الأدلة أو جمعها أو حتى في تقييمها، وفي مرحلة إعداد التقرير من أجل تقييم الأدلة وتحديد النتيجة النهائية بشكل سليم.
- ب. تأدية المهام بكل اجتهاد وعناية وفقاً للمعايير الفنية والمهنية المعمول بها في جمهورية العراق.
- ج. إنجاز عملية التدقيق والتقارير المتعلقة بها بالعناية المهنية اللازمة من قبل مراقب الحسابات بنفسه أو من قبل أشخاص يتمتعون بالخبرة والكفاءة في مجال التدقيق ويعملون تحت إشرافه المباشر.

١-٤-٤ الاستقلال والحياد المهني:

- ١-٤-٤-١ على مراقب الحسابات أن يكون مستقلاً وحيادياً شكلاً وموضوعاً، وأن يكون متجرداً من أية مصلحة ذاتية قد تحيده عن أي عمل مهني يقوم به، عن طريق:
  - أ- التوصل إلى النتيجة دون التأثير بالضغوطات التي من شأنها الإساءة إلى صحة القرارات المهنية التي يتخذها.
  - ب- تجنب الوقائع والحالات ذات الدلالة التي تتيح لطرف ثالث ملتم بكافة التفاصيل والمعلومات أن يهدد نزاهة مراقب الحسابات وحياديته واستقلاله.
- ١-٤-٤-٢ على مراقب الحسابات منع تضارب المصالح من خلال الآتي:-
  - أ. عدم استغلال عمله لتحقيق مصالح خاصة (شخصية أو عائلية) على حساب مصلحة الشركة الخاضعة لتدقيقه.
  - ب. عدم الجمع بين مهنة التدقيق وأي مهنة أخرى تؤدي إلى خلق تضارب في المصالح عند تأديته لخدماته المهنية (مثل تنظيم الحسابات وتدقيقها بنفس الوقت).



جمهورية العراق  
مجلس مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات  
أمانة السر

- ج. اتخاذ خطوات مناسبة لتحديد الظروف التي يمكن أن تخلق تضارباً في المصالح، والتي قد تؤدي بدورها إلى نشوء تهديد للالتزام بالمبادئ الأساسية عن طريق إعلام مسؤول مكتب التدقيق بأي تعارض في المصالح قد ينشأ أثناء أداءه لعمله.
- د. على مراقب الحسابات أن يكشف عن حالات الاحتيايل وسوء الإدارة في حال اطلع عليها، وأن لا يكشف عن المعلومات بطريقة غير صحيحة أو مضللة أو غير كاملة، أو يستخدمها لأغراض شخصية له أو لغيره.
- هـ. عدم السماح بالتحيز أو تضارب المصالح أو تأثير الآخرين في تجاوز النصوص القانونية وأي متطلبات قانونية أو تنظيمية في أثناء أداء العمل.
- و. الامتناع عن المشاركة في أية معاملات مالية تدخل ضمن مهام عمله، أو التي يكون أحد المشاركين بإعدادها، أو إحالتها، أو تنفيذها، مع التزامه بعدم الإسهام شخصياً في الأعمال التي لها تأثير مباشر أو متوقع في مصالحه الشخصية، أو مصالح أحد أفراد عائلته.
- ز. لا يجوز لمراقب الحسابات مزاوله الأعمال التجارية مع الجهة الخاضعة لتدقيقه وتأسيس الشركات والعضوية في مجالس إدارتها، عدا:  
(أولاً). شراء أسهم الشركات المساهمة.  
(ثانياً). الأعمال التي تخص أمواله التي آلت إليه ارثاً وإدارة أموال زوجته أو أقاربه حتى الدرجة الرابعة التي آلت إليهم ارثاً.
- ٣-٤-١ لا يجوز لمراقب الحسابات أن يبدي رأياً بالبيانات المالية لشركة ما إذا توافر فيها تضارب بالمصالح كما في الأحوال الآتية:
- أ. إذا كان زوجاً أو صهراً أو قريباً لأحد الأطراف فيها إلى الدرجة الرابعة.
- ب. إذا كان له أو لزوجه أو لأحد أولاده أو أحد أبويه خصومة قائمة مع أحد الأطراف فيها، أو مع زوجته أو أحد أولاده أو أحد أبويه.



جمهورية العراق  
مجلس مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات  
أمانة السر

- ج. إذا كان وكلياً لأحد الأطراف فيها أو وصياً عليه أو قيمياً أو وارثاً ظاهراً له أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوكيل أحد الأطراف أو الوصي أو القيم عليه، أو بأحد أعضاء الجهة الخاضعة للتدقيق أو أحد مديريها.
- د. إذا كان له أو لزوجه أو لأصوله أو لأزواجهم أو لفروجه أو أزواجهم أو لمن يكون هو وكلياً عنه، أو وصياً أو قيمياً عليه مصلحة في الموضوع.
- هـ. إذا كان خبيراً في دعوى أو محكماً أو كان قد أدى شهادة فيها.
- و. إذا كان بينه وبين أحد الأطراف فيها عداوة أو صداقة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل.
- ز. إذا كان قد أبدى رأياً فيها قبل الأوان.
- ح. قبول شراء البضائع والخدمات أو الاقتراض من الجهات الخاضعة لتدقيقه بشروط أفضل من التي تقدم إلى الآخرين أو قيام تلك الجهات بضمان ديونه، ويسري ذلك على أقربائه لغاية الدرجة الرابعة.
- ط. قبول عمل مهني للجهة الخاضعة لتدقيقه فيه تناقض في المصالح مع جهة أخرى خاضعة لتدقيقه وتدقيقها بنفس الوقت ما لم يخبر الطرفين بذلك.

٤-٤-١ لا يجوز لمراقب الحسابات إبداء الرأي في البيانات المالية لجهة سبق له العمل فيها إلا بعد مرور (ثلاث سنوات) على انتهاء علاقته بها.

٥-٤-١ لا يجوز لمراقب الحسابات أن يتولى تصفية شركة ما إذا كان هو أو أحد شركاءه في المكتب من العاملين في إدارتها إلا بعد مرور (سنتين) على إنتهاء العلاقة معها.

٥-١ السرية المهنية: على مراقب الحسابات مراعاة ما يأتي:

١-٥-١ عدم الكشف عن شؤون وأسرار الجهة الخاضعة لتدقيقه لأي شخص إلا إذا كان ذلك إلزامياً بموجب أحكام القوانين النافذة، وللجهات المحددة حصراً.

٢-٥-١ الامتناع عن استخدام المعلومات التي جمعها لمصلحته الشخصية أو لمصلحة طرف آخر.



جمهورية العراق  
مجلس مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات  
أمانة السر

٣-٥-١ احترام السرية المهنية حتى في الأوساط الإجتماعية القريبة، كما إن عليه التنبه لإمكانية كشف المعلومات عن غير قصد، خصوصاً داخل المكتب أو الشركة حيث يعمل، أو مع أحد أقرائه أو أفراد عائلته.

٤-٥-١ التأكد من أن مساعديه أو الفريق العامل تحت إشرافه ملتزمون بالمحافظة واحترام السرية المهنية.

٥-٥-١ إذا طلبت أي جهة من مراقب الحسابات تزويدها بمعلومات عن شؤون زميل له عليه التأكد من وجود إلزام قانوني بذلك وبعبكسه عليه الإمتناع عن تزويدها بالمعلومات إلا بعد موافقة الزبون.

٦-٥-١ إذا طلبت الجهة الرسمية مثول مراقب الحسابات شاهداً على زبون له، عليه التأكد من كون الطلب خطأً وصنادير من جهة مخولة، وعليه إعلام الزبون بذلك بأقرب فرصة ممكنة.

٧-٥-١ الإجابة على أسئلة الجهة القضائية وتقديم الوثائق التي بحوزته أو العائدة اليه إن أمرت المحكمة المختصة بذلك على الرغم من أن ذلك قد يؤدي إلى كشف معلومات استحصلها نتيجة الثقة به، ولكن عليه الطلب من المحكمة توجيهه بكونه ملزم قانوناً بتقديم الوثائق أو الإجابة على الأسئلة التي يراها معارضة لواجبه المهني تجاه زبونه.

٨-٥-١ الحفاظ على أسرار الجهة التي يقوم بتدقيق أعمالها حتى إذا كانت تحت التصفية أو خاضعة للتحقيق، ولا يجوز له إفشاء هذه الأسرار أو تزويد أية جهة خارجية بها ما لم يتم ذلك بطلب من إدارتها أو جهة مخولة قانوناً.

٩-٥-١ إتخاذ إجراءات ملائمة للمحافظة على السرية والحفظ الأمين لأوراق العمل والإبقاء عليها لمدة كافية لمواجهة الاحتياجات وفقاً للمتطلبات القانونية والمهنية المتعلقة بإبقاء السجلات.

١٠-٥-١ تُعد أوراق العمل من ممتلكات مراقب الحسابات ويستطيع في بعض الحالات التي يرى فيها ضرورة إعطاء بعضاً منها للوحدة الاقتصادية محل التدقيق على أن لاتُعد بديلاً عن سجلاتها المحاسبية.

١١-٥-١ لايجوز لمراقب الحسابات تقديم أوراق عمله لأية جهة كانت إلا بموجب نص قانوني اوحكم قضائي.

١٢-٥-١ إن التقيد بهذا المبدأ يستمر حتى بعد إنتهاء العلاقة بين مراقب الحسابات والزبون ، ويحق لمراقب



جمهورية العراق  
مجلس مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات  
أمانة السر

الحسابات الإستعانة بخبراته ومعلوماته السابقة عن التعاقد على مهمة جديدة، ولكنه غير مخول على الإطلاق بكشف أية معلومات حصل عليها أو تكون متأتية نتيجة العلاقة المهنية السابقة.

١-٥-١٣ قبل إتخاذ القرار بكشف المعلومات ، يجب على مراقب الحسابات مراعاة النقاط الآتية:

أ. امكانية الحاق الأذى بمصالح الآخرين، بما فيها مصالح الطرف الثالث التي يمكن أن تتأثر في حال أجاز الزبون كشف المعلومات من قبل مراقب الحسابات.

ب. في الحالات التي تكون فيها المعلومات غير موثقة ومدعومة بأدلة، يجب على مراقب الحسابات تحديد نوع الإفشاء الذي يمكن اعتماده إذا دعت الحاجة لذلك.

٦-١ السلوك المهني: على مراقب الحسابات مراعاة الآتي:

١-٦-١ الالتزام بالتشريعات النافذة والحرص على خلق وحفظ علاقات مهنية وإيجابية بين الأعضاء، مع تجنب تشجيع أو الإسهام في أي عمل قد يسيء إلى سمعة المهنة سواء أكان ذلك تصرفاً شخصياً تجاه زملائه أو الجهات الخاضعة لتدقيقه أو المجتمع.

٢-٦-١ الحرص التام على سمعة المهنة وعدم القيام بأي عمل من شأنه ان يشوه أو ينتقص منها عن طريق التعريف عن نفسه أو الترويج لخدماته أو الإستخفاف بأعمال زملائه الآخرين والالتزام بتحديد اتعاب مراقب الحسابات وفقاً للتعليمات الصادرة عن مجلس المهنة.

٢- الباب الثاني: القواعد العامة:

١-٢ قبول مراقب الحسابات بالتكليف والالتزام بتنفيذ مهمة التدقيق:

١-٢-١ قبول التكليف: عند قبول مراقب الحسابات القيام بتدقيق حسابات جهة ما او الاحتفاظ بالعمل معها، عليه ان يقوم بالآتي:



جمهورية العراق  
مجلس مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات  
أمانة السر

أولاً- تقييم الجهات الحالية الخاضعة لتدقيقه وكذلك الجهات التي من المحتمل قبول تدقيق حساباتها.

ثانياً- توجد إجراءات مناسبة لتحديد وتناول الظروف التي كانت ستدعو مراقب الحسابات لرفض تدقيق حسابات جهة ما لو إن هذه الظروف توافرت عند القبول المبدئي، وإن هذه الإجراءات تم الإمتثال لها.

ثالثاً- إذا لم يقتنع مراقب الحسابات- في أي وقت- إن السلوك الأخلاقي الصحيح يحظى بالإحترام أو يمكن ضمانه، فيجب عدم قبول المهمة، أو إذا بدأ بتنفيذها فيجب إيقافها.  
رابعاً- على مراقب الحسابات التأكد من قيام الجهة التي يروم تدقيق حساباتها ببيان طبيعة العمل المطلوب منه تحريرياً، عدا الحالات التي تحدد طبيعة ونطاق العمل فيها بموجب نصوص قانونية.

خامساً- في حالة قيام الجهة المشار إليها في الفقرة (رابعاً) أعلاه بذلك فعلى مراقب الحسابات بيان طبيعة العمل المرغوب اداءه في العملية ونطاق وقيود العملية بحسب ما اتفق عليه مع الجهة موضوع التدقيق، من خلال ما مثبت في كتاب الإرتباط (التعيين).

سادساً- على مراقب الحسابات عدم قبول القيام بعمل مهني يجد نفسه غير قادر على القيام به سواء بسبب نقص معلوماته، أو بسبب عدم توافر المختصين في ذلك المجال ، أو بسبب ضيق وقته بحيث لا يستطيع إنجاز العمل بمستوى مقبول خلال فترة مناسبة.

٢-١-٢ الالتزام بتنفيذ مهمة التدقيق: من خلال قيام مراقب الحسابات بالآتي:

أولاً- القيام بالتخطيط لعملية التدقيق وتنفيذها للحصول على تأكيد معقول فيما إذا كانت البيانات المالية خالية من أي خطأ جوهري.

ثانياً- الحصول على ما يكفي من الإستهادات والإختبارات التدقيقية ليتمكن من إبداء رأيه حول البيانات المالية (على أن توثق أعماله وبأوراق عمل أصولية).



جمهورية العراق  
مجلس مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات  
أمانة السر

ثالثاً- شمول إجراءات التدقيق والفحص على أساس إختباري للبيانات المؤيدة للمبالغ والمعلومات الواردة في البيانات المالية وتقييم الأسس المحاسبية المتبعة والتقديرات الهامة التي أجرتها الإدارة، وتقييم العرض الإجمالي للبيانات المالية.

رابعاً- فحص الأنظمة المالية وأنظمة الرقابة الداخلية للجهات الخاضعة للتدقيق والتأكد من مدى كفايتها لحسن سير أعمالها، وذلك لتحديد طبيعة وتوقيت ومدى عملية التدقيق.

خامساً- الإطلاع على قرارات مجلس الإدارة ومحاضره والتعليقات الصادرة عنه واجتماعات الهيئة العامة، وأي بيانات يجد ضرورة في الحصول عليها.

سادساً- التأكد من أن الحسابات والسجلات منظمة بصورة أصولية، وأن البيانات المالية متفقة معها (بما في ذلك أنظمة الحاسوب المستخدمة).

سابعاً- التأكد من أن البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع البيانات المالية.

ثامناً- تقديم تقرير إلى الهيئة العامة أو الجهة التي عينته مستنداً إلى معايير التدقيق المعتمدة على أن يتضمن هذا التقرير إبداء الرأي حول البيانات التي قام بتدقيقها بإحدى الصيغ الآتية:  
(١) إبداء الرأي بدون تحفظ.

(٢) إبداء رأي مخالف (متحفظ، سلبي، الإعتذار عن إبداءه) مع بيان الأسباب التي ادت إلى ذلك بكل وضوح.

تاسعاً- على مراقب الحسابات أن لا يبدي رأياً ايجابياً على البيانات المالية وفي نفس الوقت يضع من التحفظات ما يكفي لجعل هذا الراي الايجابي عديم المعنى.

٢-١-٣ يجوز لمراقب الحسابات القيام بمهام تدقيق البيانات المالية التاريخية فضلاً عن الأعمال المهنية الأخرى اليه وكما يلي:

أ - تقديم الإستشارة والخبرة المهنية في المجالات (المحاسبية والمالية والضريبية والإقتصادية وأنظمة المعلومات).

ب - القيام بأعمال التحكيم والتصفية والخبرة في المجالات الواردة في الفقرة أعلاه.



جمهورية العراق  
مجلس مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات  
أمانة السر

ج - القيام بأعمال دراسات الجدوى الإقتصادية والدراسات المالية والإحصائية وإعداد النظم الداخلية وأعمال تقييم الأداء بما لا يتعارض مع هذه القواعد.

٢-٢ المهام المشتركة:

يجب على مراقبي الحسابات الشركاء في تنفيذ مهمة التدقيق أن يحددوا معاً مبادئ وسياسات تنفيذ المهمة، وعليهم أخذ الأمور الآتية بعين الاعتبار:

١-٢-٢ ١-٢-٢ مسؤولية المهام المشتركة التي تشكل بالنسبة إلى كل منهم ضرورة معرفة طبيعة وبيئة وظروف الجهة الخاضعة للتدقيق وخصوصاً التنبه للمخاطر الجوهرية من جهة، وضبط ومراقبة كل الأعمال التي أنجزت من جهة أخرى.

٢-٢-٢ ٢-٢-٢ فعالية المهمة التي يجب المحافظة عليها عبر تقاضي تكرار انجاز الأعمال .

٣-٢-٢ ٣-٢-٢ الوسائل التقنية والكفاءة المهنية التي تميز كل مراقب حسابات مشترك والتي يجب الاستفادة منها وهي بالتالي لا يمكن أن تشكل عقبة تعيق اللجوء المتبادل إلى الملفات والمستندات التي هي بحوزة كل شخص.

٤-٢-٢ ٤-٢-٢ يسمح لمراقبي الحسابات الإسهام والمشاركة سواء في اجتماعات الجهة الخاضعة للتدقيق أو في المناقشات والمباحثات مع المدراء فيما يخص مثلاً (أوضاع الحسابات وطرق المعالجة المحاسبية المطبقة في حالة العمليات المعقدة)، كما يتم وضع خطة وبرنامج العمل.

٥-٢-٢ ٥-٢-٢ تكون قيمة الأتعاب بصورة مشتركة ووفقاً للتعليمات النافذة .

٣-٢ المخاطر وتدابير الحماية:

١-٣-٢ ١-٣-٢ تقسم المخاطر إلى:

أ - مخاطر المصالح الخاصة: التي قد تنتج عن المصالح المالية أو المصالح الأخرى لمراقب الحسابات أو احد أفراد عائلته أو قريب له حتى الدرجة الرابعة.



جمهورية العراق  
مجلس مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات  
أمانة السر

- ب - مخاطر التدقيق الفردي: الذي قد ينتج عندما يتعين إعادة تقييم قرار سابق من قبل مراقب الحسابات المسؤول عنه.
- ج - مخاطر المفاضلة: التي قد تنتج عندما يقوم مراقب الحسابات بالدفاع عن موقف او رأي لدرجة تهتز معها موضوعيته ونزاهته.
- د - مخاطر التعامل الشخصي: التي قد تنتج عندما ينحاز مراقب الحسابات لمصالح الاخرين بسبب العلاقات الشخصية .
- ٢-٣-٢ تقسم تدابير الحماية التي من شأنها القضاء على المخاطر الواردة في الفقرة (أ) أعلاه أو التخفيف من حدتها لتبلغ مستوى مقبولاً إلى فئتين:
- ١-٢-٣-٢ تدابير تحددها قواعد المهنة، والقوانين والتشريعات النافذة منها:
- أ - شرط الشهادة والخبرة والتدريب المهني التي يتطلبها الإنتساب للمهنة.
- ب - شرط التعليم المهني المستمر.
- ج - المعايير المهنية.
- د - التدابير المهنية والتنظيمية والتأديبية.
- ٢-٢-٣-٢ تدابير متواجدة في بيئة العمل المهني تحددها الأعراف المهنية السائدة.
- ٤-٢ الاستعانة بالمساعدين والخبراء:
- ١-٤-٢ لمراقب الحسابات حق الاستعانة بمستخدمين أو خبراء مستقلين يمثلونه أو يعتمد على مساعدتهم، ولكن لا يسمح له أن يوكل كل صلاحياته ولا ان يجيز لهم الجزء الأساسي من مهمته التي يحتفظ دائماً بالمسؤولية التامة عنها.
- ٢-٤-٢ أن يوجه مراقب الحسابات العمل الذي فرض إنجازه لمساعدين أو خبراء والإشراف عليه ومراجعته بعناية والتأكد من إنجازه بمستوى مهني جيد.
- ٣-٤-٢ على مراقب الحسابات التأكد من أن الخبراء والمساعدين الذين يساعدهم ملتزمين بتطبيق المبادئ الأساسية للسلوك المهني.



جمهورية العراق  
مجلس مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات  
أمانة السر

٥-٢ التزامات مراقبي الحسابات وعلاقاته مع زملائه:

١-٥-٢ قبول مهام جديدة:

أ- إذا رشح مراقب حسابات لتدقيق حسابات جهة ما فيجب القيام بالآتي:

أ-١ على مراقب الحسابات إستحصل موافقة تلك الجهة على مناقشة أمر ترشيحه مع مراقب الحسابات الحالي والحصول منه على كافة المعلومات اللازمة لإتخاذ قراره بهذا الصدد بضمنها أسباب تغييره كمراقب حسابات، وفي حالة عدم موافقة الجهة التي قامت بتعيينه لتدقيق حساباتها على طلبه فعليه رفض الترشيح وإعلام الجهة ومراقب الحسابات الحالي بذلك.

أ-٢ بعد حصول موافقة الجهة المشار إليها بالفقرة (١) أعلاه فعلى مراقب الحسابات الحالي تزويد مراقب الحسابات المرشح بالمعلومات التي يراها ضرورية لإتخاذ قراره بصدد الترشيح، وعلى الأخير إعتبار هذه المعلومات ذات طبيعة سرية مع دراستها بعناية قبل الوصول إلى قراره النهائي بشأن طلب ترشيحه.

أ-٣ إذا لم يستلم مراقب الحسابات المرشح جواباً من مراقب الحسابات الحالي حول إستفسارات وجهها إليه، عليه التأكيد بالوسائل المتاحة برسالة أخرى وإعطاء نسخة منها الى مجلس المهنة، على أن تحدد الإجابة عليها خلال مدة معقولة وفي حالة عدم الإجابة يحق له قبول الترشيح.

أ-٤ يستثنى مما ورد ذكره بالفقرات أعلاه الحالات التي يرشح فيها مراقب حسابات جديد بقرار من جهة حكومية، ففي هذه الحالة على مراقب الحسابات السابق التعاون معه لما فيه خدمة المصلحة العامة والجهة موضوع التدقيق والمهنة.

ب- على مراقب الحسابات بعد قبول التكليف التأكيد من أن إجراءات ترشيحه سليمة من الناحية القانونية قبل قبوله ذلك الترشيح.



جمهورية العراق  
مجلس مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات  
أمانة السر

ج- لا يجوز لمراقب الحسابات الذي كلف من قبل زميله بتقديم خدمة مهنية معينة لزبونه أن يستمر بعلاقته مع الزبون بعد انتهاء المهمة أو القيام بعمل آخر غير ما كلف به أصلاً ما لم يستحصل موافقة زميله.

٢-٥-٢ تغيير مراقبي الحسابات:

- أ - على مراقب الحسابات عند صدور قرار من الجهة موضوع التدقيق بتغييره التأكد من اتخاذ تلك الجهة الإجراءات اللازمة التي تتطلبها التشريعات النافذة.
- ب - على مراقب الحسابات السابق تزويد مراقب الحسابات الجديد بالمعلومات الضرورية لضمان استمرار العمل.
- ج - على مراقب الحسابات في حالة رغبته بالاعتذار عن التكليف إعطاء الوقت الكافي للجهة الخاضعة لتدقيقه لإيجاد بديلاً عنه لضمان إستمرارية العمل.
- د - على مراقب الحسابات الجديد إحترام حقوق مراقب الحسابات السابق لشغل منصبه في حالة الوفاة أو العجز.
- هـ- في حالة تغيير مراقب الحسابات من قبل إدارة الجهة الخاضعة لتدقيقه بسبب خلاف معها، يحق لمراقب الحسابات عرض القضية أمام المساهمين لتوضيح الأسباب التي أدت إلى الخلاف، وعلى مراقب الحسابات الجديد أن يتصل بزميله القديم لإستيضاح أسباب ذلك، ويتوجب عليه رفض تدقيق تلك الجهة في حال توافر أدلة مقنعة بأن التغيير كان غير عادل وينتقص من كرامة وشرف المهنة.

٦-٢ الإلتزامات تجاه مجلس مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات:

على مراقب الحسابات تنفيذ التعليمات والتوجيهات والقرارات الصادرة عن مجلس المهنة.

٧-٢ حل الخلافات الأخلاقية:

١-٧-٢ عندما يباشر مراقب الحسابات حل الخلافات الأخلاقية يتوجب عليه منفرداً أو بالإشتراك مع

الآخرين مراعاة النقاط الآتية كجزء من عملية الحل:

(١٤ - ٢١)



جمهورية العراق  
مجلس مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات  
أمانة السر

١ - وقائع ذات صلة ودلالة.

ب - المسائل الأخلاقية المرتبطة بالموضوع.

ج - المبادئ الأساسية المرتبطة بالمسألة موضوع البحث.

د - الإجراءات الداخلية.

هـ - تدابير وإجراءات بديلة.

٢-٧-٢ على مراقب الحسابات تحديد الإجراء الذي يتناسب مع المبادئ الأساسية التي تحكم مهنة التدقيق، كما يتوجب عليه تقدير وتحديد نتائج كل إجراء ممكن، من خلال إلتزامه بالسياسات التي يضعها مكتب التدقيق الذي يعمل فيه.

٣-٧-٢ في حال عدم كفاية السياسات المشار لها في (٢-٧-١) أعلاه، يجب على مراقب الحسابات القيام بالآتي:

١- البحث عن الإستشارة والنصيحة مع مستشار مستقل أو جهة مهنية مستقلة حتى يتم التوصل إلى فهم أسلوب لإيجاد الحل الأمثل.

ب- في حال تحولت القضية إلى نزاع مع أو داخل الجهة الخاضعة للتدقيق، فعلى مراقب الحسابات أن يناقش الموضوع مع المسؤولين في تلك الجهة (كمجلس الإدارة مثلاً، أو لجنة تدقيق الحسابات)، وفي هذا الإطار يُستحسن أن يقوم مراقب الحسابات بجمع الإثباتات وتفصيل المباحثات المُنعقدة والقرارات المتخذة المتعلقة بهذا الموضوع.

ج- إذا تبين بأن النزاع لم يحسم على الرغم من اعتماد كل الطرق والوسائل الممكنة في هذا الصدد، فليس لمراقب الحسابات ملجأً أخير وفي المسائل الخلاقية الكبيرة (كإلحتيال مثلاً) إلا ان يعتذر عن اتمام مهمة التدقيق بعد أن يعرض الموضوع (على شكل تقرير مفصل) إلى مجلس المهنة للبت فيه دون أن يخرق مبدأ السرية المهنية.



جمهورية العراق  
مجلس مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات  
أمانة السر

٢-٨ إجراءات أخرى:

٢-٨-١ الدعاية والإعلان:

أ. يجب على مراقب الحسابات:

أ-١ عدم السماح للجهة الخاضعة لتدقيقه بإستعمال اسمه ومؤهلاته على أوراقه الخاصة.

أ-٢ عند تعيينه بوظيفة عامة أو في منظمة نقابية أو مهنية عدم إستغلال هذه الوظيفة بصورة مباشرة أو غير مباشرة للحصول على عمل مهني لمكتبه أو لأي مكتب مهني آخر.

أ-٣ الدعاية للخدمات المهنية بشكل يقلل من شأن المهنة ويسيء لسمعتها، كما إن عليه التأكد من عدم قيام أشخاص آخرين بأعمال الدعاية لحسابه سواء أكانوا عاملين لديه أو يرتبط معهم بعلاقات شخصية أو تجارية.

أ-٤ عدم وضع اسمه على قوائم وبيانات مالية تشير إلى تنبؤات مستقبلية إلا في حالة التكليف الخاص والخدمات الأخرى.

ب. يجوز لمراقب الحسابات أن يضيف إلى اسمه مؤهلاته العلمية والمهنية والمعاهد المهنية التي يتمتع بعضويتها أو زمالتها، كما يحق له تثبيت ذلك على ظروف وأوراق عمل مكتبه ولا يحق له تثبيت أية عناوين لأعماله الأخرى التي لا علاقة لها بعمله الأساسي كمراقب حسابات.

ج. يحق لمراقب الحسابات عند كتابته المقالات والبحوث والرسائل في المجلات والصحف أو عند إشتراكه في برامج الإذاعة والتلفزيون إستعمال لقبه المهني المؤهل لحمله.

د. يحق لمراقب الحسابات نشر خبر تعيينه في وظيفة هامة في الصحف والمجلات المهنية وغير المهنية.

هـ. يحق لمراقبي الحسابات من أصحاب المكاتب إعلام زبائنهم بواسطة (البريد الإلكتروني) أو أي واسطة أخرى عند حدوث تغيير في المكتب كتعيين أو تقاعد أو إنهاء خدمات أحد الشركاء.

و. يحق لمراقب الحسابات الإعلان عن طلب تعيين عاملين في مكتبه على أن تتبع الضوابط الآتية:



جمهورية العراق  
مجلس مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات  
أمانة السر

و-١ يجب أن لا يظهر أسم المكتب أو العضو بصورة أبرز مما يرد في الإعلان، ويفضل الإستغناء عن اسم المكتب عند توافر رقم لصندوق البريد الخاص به.

و-٢ يجوز بيان واجبات العاملين المطلوب تعيينهم بصورة مختصرة على أن لا يستغل ذلك البيان الخدمات التي يقدمها مراقب الحسابات أو مكتبه.

و-٣ يفضل استعمال الصحف والمجلات المهنية.

و-٤ لا يجوز لمراقب الحسابات القيام بما يأتي :

(أ) الاتصال بالعاملين في مكتب مراقب حسابات آخر لغرض التعيين لديه، أما إذا استجاب

هؤلاء لإعلان عن وظائف فعليه إبلاغ زميله بذلك قبل اتخاذ إجراءات التعيين النهائية.

(ب) الاتصال من قبله أو من قبل العاملين لديه برئائين مكتب تدقيق كان يعمل فيه سابقاً أو

زبائن أي مكتب آخر لإخبارهم بفتح مكتباً له، أو إعلامهم بوجود مكتب آخر سواء أكان هو

من العاملين فيه أو لا.

٢-٨-٢ الأتعاب المهنية :

أ. مراعاة تعليمات مجلس المهنة بخصوص احتساب إتعاب مراقب الحسابات للجهة الخاضعة للتدقيق.

ب. على مراقب الحسابات (عند تحديد الأتعاب للجهة التي سيقدم لها خدمة إيداء الرأي والخدمات المهنية

الأخرى)، أن يتحقق بأنه نتيجةً للأتعاب التي عرضها فإنها:

ب-١ لن تضعف جودة العمل وستبذل العناية اللازمة للإمتثال لكافة المعايير المهنية وإجراءات

الرقابة المهنية عند أداء هذه الخدمة.

ب-٢ لن تضلل الجهة الخاضعة للتدقيق فيما يتعلق بنطاق الخدمات التي تشتمل عليها الأتعاب

المعروضة والأساس الذي سيتم بناءً عليه تقاضي الأتعاب في المستقبل.

ج. لا يجوز تقديم الخدمات المهنية أو عرضها على الجهة التي ستخضع لتدقيقه بدون أتعاب ما لم يتم

التوصل إلى إستنتاجات محددة أو نتائج يتم التوصل إليها، أو أن تكون مشروطة بحسب نتائج تلك

الخدمات.



جمهورية العراق  
مجلس مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات  
أمانة السر

- د. يجب أن تحتسب الأتعاب بمقياس معقول، وتؤخذ الأمور المبينة أدناه بنظر الاعتبار:
- د-١ يفترض أن تحتسب أجور الأتعاب عن العمل المستمر بصورة اعتيادية على أساس الوقت المصروف من قبل الشركاء والمكتب والعاملين الآخرين مضروباً في معدل أجر الساعة الواحدة لكل صنف من العاملين والشركاء.
- د-٢ تضاف نسبة معقولة لمعدل أجر الساعة لتغطية المصروفات الإدارية للمكتب.
- د-٣ الأخذ بنظر الاعتبار عامل التضخم وزيادة القدرة الشرائحية لشرائح المجتمع من المهنيين (كالأطباء والمهندسين... الخ).
- د-٤ لا يجوز أن تحتسب الأتعاب كنسبة من مبلغ معين كنتيجة لقيام مراقب الحسابات بخدمة مهنية إلا إذا ورد نص قانوني بذلك.
- د-٥ يجب أن تحدد الأتعاب تحريراً أو ترسل بمذكرة إلى الجهة موضوع التدقيق عند ترشيح مراقب الحسابات من قبلها.
- هـ. يجب أن تتضمن أوراق العمل كشافاً بساعات العمل المصروفة لإنجاز مهمة التدقيق.
- و. الإمتناع عن الإشتراك في مناقصات لتحديد أجور الأتعاب سواء تم ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر.
- ز. لا يجوز لمراقب الحسابات أن يقبل أتعاب تحدد بموجب نتيجة عمله المهني عدا حالات التحكيم، أو عندما تحدد الأتعاب من قبل المحكمة.
- ح. يجب أن لا يدفع مراقب الحسابات عمولة من أجل الحصول على زيون، كما ينبغي أن لا يقبل عمولة لتحويل زيون إلى طرف ثالث، فضلاً عن أنه لا يجوز له أن يقبل عمولة إحالة منتجات أو خدمات تعود للآخرين.
- ط. إن دفع و إستلام أتعاب الإحالة بين مراقبي الحسابات في حالة عدم تنفيذ أي خدمة من مراقب الحسابات المحول تعتبر عمولات لغرض الفقرة (ح) أعلاه.



جمهورية العراق  
مجلس مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات  
أمانة السر

ي. قد يدخل مراقب الحسابات في ترتيبات لشراء كل أو جزء من مكتب تدقيق تتطلب إجراء دفعات لأفراد عملوا في السابق في المكتب أو دفعات لورثتهم، وهذه الدفعات لا تعتبر عمولات لغرض الفقرة (ح) أعلاه.

٣ الباب الثالث: المسؤولية المهنية عن التقصير والإهمال:

١-٣ لا تنحصر مسؤولية مراقب الحسابات في تلبية حاجات الجهة الخاضعة للتدقيق بل يؤخذ بنظر الاعتبار حاجات الجهات المستفيدة والمستخدم للبيانات المالية .

٢-٣ على مراقب الحسابات أن يكون دقيقاً في تقريره وموضوعياً ونزيهاً، وعليه أن يتوقع بأن بعض التقارير والبيانات المالية المرفقة بها وكذلك الاستشارات التي يقدمها قد يعتمد عليها من قبل أطراف ثالثة غير الجهات الخاضعة للتدقيق، أو قد يكون مطلوباً منه قانوناً أن يكون حذراً أو متوقفاً فيه الحذر بإحتمال إستعمالها، وإن أي إهمال مهني قد ينعكس على هذه الأطراف مما قد يمكنها من مقاضاته.

٣-٣ يعتبر مراقب الحسابات مخالفاً بآداب المهنة ويتحمل المسؤولية كاملة في حال:

١-٣-٣ لم يكشف عن حقيقة مادية اطلع عليها أثناء التدقيق ولم يفصح عنها وكان الإفصاح عنها ضرورياً.

٢-٣-٣ إذا أهمل إهمالاً مهنياً في خطوات فحصه أو تدقيقه.

٣-٣-٣ إذا أبدى رأياً (إيجابياً أو سلبياً) على الرغم من عدم حصوله على الأدلة الكافية التي تعزز الرأي المقدم في تقريره.

٤-٣-٣ إذا وقع التقرير ولم يتم بالفحص بنفسه أو بمعرفته (أي الإعتماد على عمل المساعدين فقط).

٥-٣-٣ إذا تغافل عن الحصول على إيضاحات كان بإمكانه الحصول عليها أثناء التدقيق وكانت تمكنه من إكتشاف خطأ أو غش.

٦-٣-٣ إذا إكتفى في تقريره بإشارة إلى قيام أشخاص بجرد أو تقييم بعض الموجودات، في حين إن لديه شك في نوايا هؤلاء الأشخاص.



جمهورية العراق  
مجلس مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات  
أمانة السر

٣-٤ عندما يفوض مراقب الحسابات عملاً إلى مساعديه أو يستفيد من عمل قام به مراقبو حسابات أو خبراء آخرين فإنه يظل مسؤولاً عن الرأي الذي يكونه عن ذلك العمل وأسلوب التعبير عنه.

٣-٥ يعتبر مراقب الحسابات مقصراً أو مهملاً في أداء عمله المهني عند قيامه بواحد أو أكثر من الأعمال التي منها:

٣-٥-١ أن يوافق أو يشهد على صحة بيانات مالية أو يقدم خدمات استشارية دون أن يكون العمل المهني قد تم تحت إشرافه أو تحت إشراف شخص مؤهل ومخول من قبله، أو عدم قيامه بواجبه المتوقع منه كشخص مهني مختص عند أدائه للعمل المهني سواء أكان ذلك من حيث مستوى الأداء أو الأساليب المتبعة.

٣-٥-٢ قيامه بإخفاء حقيقة جوهرية تؤثر على صحة المعلومات التي عمل عليها مهنياً سواء أكان هذا التستر متعمداً أو كان من المفروض فيه كشخص مهني أن يعرف بأن إخفائها أو حذفها يؤثر على صحة المعلومات المنشورة.

٣-٥-٣ إغفاله لفت النظر إلى مخالفة جوهرية للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها قد تؤثر على صحة البيانات المالية.

٣-٥-٤ عدم إبدائه لرأيه حول البيانات المالية المكلف بتدقيقها ما لم يبين بوضوح الأسباب التي أدت إلى عدم تمكنه من إبداء رأيه.

#### ٤- الباب الرابع : أحكام عامة:

٤-١ يجوز لمراقب الحسابات الإلتحاق بالمنظمات والمعاهد المهنية والعلمية، على أن لا تتعارض في أهدافها مع أهداف المهنة، أو ان يكون انتماءه إليها متعارضاً مع قواعد السلوك المهني، على أن ترسل تلك المنظمات والمعاهد إلى مجلس المهنة وخلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوم ما يأتي:

أ. كتاب يتضمن أسماء المؤسسين وعناوينهم، بالإضافة إلى تحديد مقرهم الرئيس ونسخة من النظام الداخلي.



جمهورية العراق  
مجلس مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات  
أمانة السر

ب. أي تعديلات ممكن أن تحصل على النظام.

٢-٤ على مراقب الحسابات الاطلاع على هذه القواعد والإلمام بمحتوياتها والالتزام بأحكامها.

٣-٤ نشر هذه القواعد من أجل تمكين متلقي خدمات التدقيق والأطراف المستفيدة من الاطلاع عليها.

٤-٤ مجلس المهنة مسؤول عن الإشراف على تفعيل تطبيق هذه القواعد بشكل مستمر، وإدراجها ضمن

اليمين الذي يؤديه مراقب الحسابات للمحافظة على شرف وكرامة المهنة.

فاروق عبد الحليم توفيق

رئيس مجلس مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات/وكالة

٢٠١٥/٩ / ١٦